

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1649.09 صادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بتفويض 5697 الإمضاء والمصادقة على الصفقات.		اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية. ظهير شريف رقم 1.98.146 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية 5685 والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي.
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1708.09 صادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بتفويض 5697 الإمضاء والمصادقة على الصفقات. تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لوزير الأول رقم 3.62.09 صادر في 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009) 5698 بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.		الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة في بعض البلدان أو المستخدمة منها.. حظر الدخول إلى التراب الوطني. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2543.09 صادر في 10 ذي القعدة 1430 (29 أكتوبر 2009) يتعلق بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة في بعض البلدان أو المستخدمة منها 5695 إلى التراب الوطني.
	شركتا «ECOCERT MAROC sarl» و «NORMACERT sarl» اعتماد. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2358.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) يتعلق باعتماد شركة «ECOCERT MAROC SARL» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ 5699 والجودة ومراقبتها.		

صفحة	
5704	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2540.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «Les Pépinières du Gharb» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....
5705	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2541.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «Saber» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
	منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.
5705	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2331.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «MEDOCEAN».....
5706	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2332.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم الشحن بالدار البيضاء التابع لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة (مجمع المكتب الشريف للفوسفاط).....
5706	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2333.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة جرف المواني.....
5707	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2334.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم البنيات التحتية التابع لمغرب فوسفور الجرف الأصفر (مجمع المكتب الشريف للفوسفاط).....
5707	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2335.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Data Business and Marketing».....
5708	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2336.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «BITUMA».....

صفحة	
5699	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2359.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) يتعلق باعتماد شركة «NORMACERT SARL» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.....
	اعتماد لتسويق البذور والأغراس.
5700	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2534.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «AMAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.....
5701	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2535.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «BERANA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.....
5702	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2536.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «Diffusion Ahmal» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....
5702	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2537.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «AIT YAAZEM» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.....
5703	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2538.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «Alam Seeds» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.....
5704	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2539.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مؤسسة «Les domaines agricoles» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.146 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية

بين

المملكة المغربية
والمملكة البلجيكية
حول التعاون القضائي
في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية والمملكة البلجيكية،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، وبالأخص تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية، قررتا تجديد وتعديل الاتفاقية المتعلقة بالتسليم والتعاون القضائي في الميدان الجنائي وكذا البروتوكول الإضافي الموقعين في 27 فبراير 1959، وعليه قررتا عقد الاتفاقية التالية :

المادة الأولى

التزامات التعاون

(1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية، التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

(2) تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية كذلك إذا كان طلب التعاون القضائي يتعلق بمسطرة زجرية في الميدان الضريبي (الجمارك ورسوم الإنتاج والضرائب المباشرة أو غير المباشرة ومراقبة العملة).

(3) لا يطبق هذا التعاون القضائي على التنفيذ المتبادل للقرارات الصادرة في الميدان الجنائي.

المادة الثانية

الاستثناءات

(1) لا تطبق هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب جرائم عسكرية أو سياسية صرفة

(2) يمكن رفض التعاون القضائي :

أ) إذا كان الطلب يرمز إلى جرائم تعتبر في قانون الدولة المطلوبة كجرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو عسكرية.

ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسليم ولا سيما بسيادته أو سلامته أو إذا كان يتنافى وتشريع الداخلي.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا

المادة الرابعة

تنفيذ الأنايات القضائية

(1) تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تميم إجراءات التحقيق، وكذا إلى الإطلاع على حجج الإثبات أو ملفات أو مستندات أو أشياء.

(2) يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخ أو نسخ مطابقة لهذه الملفات أو هذه المستندات المطلوبة.

غير أنه في حالة ما إذا التمسّت الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يلبي حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة الخامسة

تسليم الوثائق والأشياء

(1) يمكن للدولة المطلوبة أن توجه تسليم الأشياء أو الملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، غير أنه بمجرد إنهاء إجراءات المسطرة تسلم الوثائق المطلوبة.

(2) تسلم الدولة الطالبة الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة لتنفيذ إنابة قضائية، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها صراحة هذه الأخيرة.

المادة السادسة مباشرة التفتيش والحجز

إن الطرفين المتعاقدين يعلقان قبول تنفيذ الانابات القضائية الرامية إلى مباشرة الحجز أو التفتيش، على الشروط التالية :

(أ) يجب أن تكون الوقائع المبرزة لطلب الإنابة القضائية معاقب عليها في قانون الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لا تتعدى ستة أشهر على الأقل.

(ب) يجب أن تكون الإنابة القضائية المطلوب تنفيذها ملائمة لقانون الدولة المطلوبة.

(ج) يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

المادة السابعة تبليغ وثائق المسطرة والقرارات القضائية في الميدان الجنائي

(1) تعمل السلطة المطلوب منها تبليغ رسم قضائي ما، على تحقيق هذا التبليغ بمجرد تسليم الرسم إلى المخصص به ما لم تلتزم السلطة الطالبة التبليغ بطريقة أخرى.

(2) يثبت التبليغ بواسطة وصول مؤرخة وبمضيه المخصص به أو بواسطة تقرير من السلطة المطلوبة يشهد فيه بإجراء التبليغ وشكله وتاريخه ويوجه فوراً أحد هذين المستندين إلى السلطة الطالبة.

(3) إذا رفض المخصص به تلقي الرسم أو إذا لم يتمكن مباشرة التبليغ لسبب آخر، فترجع السلطة المطلوبة الرسم بدون تأخير إلى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون التبليغ.

المادة الثامنة

إستدعاء الشهود والخبراء

(1) بناء على طلب صريح باستدعاء الشاهد أو الخبير شخصيا من الطرف الطالب، يوجه الطرف المطلوب منه تبليغ الاستدعاء إلى الشاهد أو الخبير ويحثه على الحضور فوق تراب الدولة الطالبة ويبلغ جواب الشاهد أو الخبير إلى السلطة الطالبة.

(2) كل شاهد أو خبير لم يمثل للاستدعاء الموجه إليه من أحد الطرفين المتعاقدين، رغم ترصده بالاستدعاء، لا يمكن متابعته أو اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة التاسعة

صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود

(1) تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة الطالبة.

(2) يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

(3) تلتزم سلطات الدولة الطالبة بمنح جميع التسهيلات الممكنة للشاهد أو الخبير للتنقل فوق ترابها، وكذا بمنح جزء من مصاريف السفر والإقامة أو كل المبلغ حسب طلب الشاهد أو الخبير.

المادة العاشرة

حضور الشهود المعتقلين

(1) إذا كان الأمر يقتضي حضور شاهد معتقل بنفسه أو من أجل مواجهة، ينقل مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه شرط إرجاعه داخل الأجل المحدد من طرف الدولة المطلوبة، وذلك تحت جميع التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 11 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

(2) يمكن رفض نقل الشاهد المعتقل في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يوافق الشاهد المعتقل على نقله.

(ب) إذا كان حضور الشاهد المعتقل ضروريا في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة.

(ج) إذا كان من المحتمل أن نقل الشاهد المعتقل من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

(3) الشاهد المعتقل الذي ينقل إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلا ماعدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة الحادية عشرة

حصانة الشهود والخبراء

(1) لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

(2) لا تجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

(3) تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة بعد مرور ثلاثين يوما موائية لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، إذا كان بإمكانه مغادرة التراب أو عاد إليه بعد خروجه منه.

المادة الثانية عشرة

تبادل سجلات السوابق العدلية

(1) يتم تبادل المعلومات المستخلصة من سجلات السوابق العدلية والمطلوبة في قضية جنائية كما لو أنها مطلوبة من السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها.

(2) يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معللاً، ويتم الاستجابة إليه طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

المادة الثالثة عشرة شكل طلب التعاون القضائي

(1) يجب أن يتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية :
أ) السلطة المصدرة للطلب؛
ب) موضوع وسبب الطلب؛
ج) تحقيق هوية وجنسية المطلوب إذا أمكن ذلك؛
د) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛
هـ) جميع المعلومات التي تتوفر عليها سلطة الدولة الطالبة والمتعلقة بطلب التعاون القضائي عند الاقتضاء.

(2) من جهة أخرى، يجب أن تتضمن طلبات الانابات القضائية المقررة في المادتين 4 و 6، عرض موجز لوقائع الأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.

المادة الرابعة عشرة المسطرة

(1) توجه الانابات القضائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 من هذه الاتفاقية عبر الطريق الدبلوماسي، وتوجه طلبات تبليغ القرارات القضائية وسجلات السوابق العدلية مباشرة إلى وزارة العدل في البلدين المتعاقدين.

(2) يمكن في حالة الاستعجال أن توجه مباشرة الانابات القضائية من طرف السلطات القضائية التابعة للطرف الطالب إلى السلطات القضائية التابعة للطرف المطلوب، وترجع هذه الانابات القضائية والمستندات المتعلقة بتنفيذها في جميع الأحوال حسب الطريق المقررة في الفقرة السابقة.

(3) يجوز أن يباشر تبادل الاتصالات الرامية إلى نيل مجرد معلومات بين السلطات القضائية أو سلطات الشرطة الجنائية.

المادة الخامسة عشرة
التبليغ عن الوقائع في حالة المتابعة

(1) توجه التبليغات عن الوقائع المتعلقة بالمتابعات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية.

(2) تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بموهلات محاكمها المختصة وبإمكانية تدخل الطرف المتضرر كطرف مدني في الدعوى وكذا بطرق الطعن المستعملة.

(3) يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بنتيجة التبليغ.

المادة السادسة عشرة
تبادل المعلومات حول الأحكام
والقرارات القضائية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين ويتم هذا التبادل بين وزارتي العدل للبلدين المتعاقدين على الأقل مرة في السنة، وتوجه نسخ من القرارات المتخذة بصفة استعجالية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة السابعة عشرة
اللغات

(1) يحجر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

(2) طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به المترجم إلى لغة الدولة المطلوبة، يجب أن يكون مصادقا عليه من شخص معترف به لهذه الغاية حسب قوانين الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

المادة التاسعة عشرة حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يحل عبر الطريق الدبلوماسي.

وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة العشرون مجالية التعاون القضائي

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 9 يمكن للطرفين التنازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي، باستثناء صوائر أعمال الخبرة وترد هذه الصوائر بناء على الإدلاء بالمستندات المثبتة.

المادة الواحدة والعشرون تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يتبادلا المعلومات حول التشريعات الصادرة سواء في الميدان الجنائي وكذا المسطرة الجنائية أو التنظيم القضائي.
وفي هذا النطاق، وكونها الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر :

وزارة العدل
وزارة العدل

تعيين المملكة المغربية
تعيين المملكة البلجيكية

2) يمكن رفض تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة، أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب المس بسيادتها أو بأمنها.

3) يجوز طلب تبادل المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الفرنسية، وتكون الإجابة محررة بنفس اللغة.

مقتضيات ختامية المادة الثانية والعشرون

تلقى هذه الاتفاقية، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين المملكة البلجيكية والمملكة المغربية، وكذا البروتوكول الإضافي الموقعين في الرباط بتاريخ 27 فبراير 1959، وذلك في نطاق التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

المادة الثالثة والعشرون

يجب على كلا الطرفين المتعاقدين، أن يشعر الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل آخر هذين الإشعارين.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عن الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد ستة أشهر من توجيهه. وإثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان للدولتين على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتمهما.

وحرر في بروكسيل بتاريخ 7 يوليوز 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والنرويجية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة البلجيكية

اسطيفان دو كليرك

وزير العدل

عن المملكة المغربية

عبد الرحمان أمالو

وزير العدل

المادة الثالثة

يمكن رفع حظر دخول الأبقار والمنتجات المتأتية منها إلى التراب الوطني بناء على اقتراح من قبل السلطة الصحية البيطرية المركزية على أساس تقييم الوضع الصحي المتعلق بمرض التهاب الدماغ الإسفنجي عند الأبقار في البلد الذي قدم طلب رفع الحظر.

المادة الرابعة

تحدد السلطة الصحية البيطرية المركزية الشروط الصحية لدخول الأبقار والمنتجات المتأتية منها إلى التراب الوطني من البلدان التي قد تم رفع الحظر عنها وفقا للمادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

إذا تغير الوضع الصحي المرتبط بمرض التهاب الدماغ الإسفنجي عند الأبقار على أراضي البلد الذي تم رفع الحظر عليه أو إذا كانت هناك أية مشكلة فيما يتعلق بهذا المرض قد تمثل تهديدا خطيرا لصحة الإنسان أو الحيوان، أو إذا تمت ملاحظة عدم مراعاة الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، فإنه يمكن للسلطات الصحية البيطرية المركزية أن تتخذ التدابير التالية :

- الاحتفاظ بالمنتجات المستوردة، ويمكن إتلافها إذا كشف البحث الوبائي عن أخطار تهدد صحة المستهلكين ؛
- وضع الأبقار المستوردة تحت الحجر الصحي، ويمكن الأمر بذبحها على أساس نتائج البحث الوبائي ؛
- تعليق الواردات من البلد المعني ؛
- تحديد شروط خاصة لاستيراد الأبقار ومنتجاتها من البلد المعني.

المادة السادسة

لا يمكن نهب الأبقار المستوردة وفقا للمادتين 3 و 4 من هذا القرار، وكذا الحيوانات المنحدرة مباشرة منها إلا في مجازر معينة لهذا الغرض من طرف السلطة الصحية البيطرية المركزية ومجهزة لأخذ العينات لإجراء التهاب الدماغ الإسفنجي عند الأبقار وإزالة المواد ذات الخطر المحدد كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه.

لا يمكن أن تقدم للاستهلاك البشري أو الحيواني اللحوم والأسقاط المتأتية من الأبقار المستوردة ومن خلفها المباشر، التي تزيد أعمارها عن 24 شهرا إلا بعد الحصول على نتيجة سلبية من اختبار التهاب الدماغ الإسفنجي عند الأبقار وإزالة المواد ذات الخطر المحدد لإتلافها؛ ويتحمل صاحب الحيوان أو الحيوانات جميع التكاليف المتعلقة بإجراء هذا الاختبار.

وإذا كان الاختبار إيجابيا، يتم تنفيذ التدابير الصحية المحددة في القرار رقم 2015.01 المؤرخ في 5 نوفمبر 2001 المحدد للتدابير الخاصة لمكافحة التهاب الدماغ الإسفنجي عند الأبقار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2543.09 صادر في 10 ذي القعدة 1430 (29 أكتوبر 2009) يتعلق بحظر دخول الحيوانات الصية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقرى والناشئة في بعض البلدان أو المستخدمة منها إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر دخول التراب الوطني على جميع الأبقار والمنتجات المتأتية منها أو المنتجات التي تحتوي عليها، بغض النظر عن كميتها وعن وجهاتها، المستوردة من بلد حيث تم رسميا إبلاغ المنظمة العالمية للصحة الحيوانية عن ظهور حالة أو حالات مرض التهاب الدماغ الإسفنجي عند الأبقار أو المستوردة من بلد حيث الخطر «غير محدد» بالنسبة لهذا المرض بالمعنى المقصود من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

المادة الثانية

تستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه المنتجات التي توصي المنظمة العالمية للصحة الحيوانية السلطات البيطرية بعدم فرض أية شروط ترتبط بمرض التهاب الدماغ الإسفنجي عند الأبقار والتي تحدد قائمتها من قبل السلطة الصحية البيطرية المركزية.

إضافة إلى ذلك، لا تخضع للحظر بموجب المادة الأولى أعلاه المواد المعدة لتغذية الحيوانات اللاحمة الداجنة المتأتية من أبقار ثبت أنها صالحة للاستهلاك البشري. ويجب أن تكون هذه المواد قد صنعت في مؤسسات تحت مراقبة صحية للسلطات المؤهلة ببلد المنشأ، ولم يتم تهيئتها من مواد ذات الخطر المحدد. ويجب أن تكون المواد الخام المستمدة من الحيوانات المجتررة والتي تمت إضافتها لهذه المواد قد تعرضت لمعالجة تعطل البريونات. ويتم تحديد قائمة المواد ذات الخطر المحدد من قبل السلطة الصحية البيطرية المركزية.

المادة السابعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996)، المتعلق بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثامنة

يكلف مدير السلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1430 (29 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ دباغ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ دباغ، المصادقة على الصفقات وفسخها والمتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ دباغ، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعين للعمل فيه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد أخيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1708.09 صادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1649.09 صادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ دباغ، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

**قرار للوزير الأول رقم 3.62.09 صادر في 14 من رمضان 1430
(4 سبتمبر 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالسرف**

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414
(25 فبراير 1994) ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم فيما يلي، أمرين مساعدين
لصرف النفقات المقتطعة من الحساب المرصد لأموال خصوصية
رقم 3.2.0.0.1.04.002 الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية»
والمحدث بموجب المادة 44 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93 :

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالسرف
خازن عمالة أكادير	المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير.
الخازن الإقليمي ببني ملال	المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.
الخازن الإقليمي بميسور.	المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.
خازن عمالة الدار البيضاء	المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.
الخازن الإقليمي بشيشاوة	المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.
الخازن الإقليمي بخنيفرة	المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.
الخازن الإقليمي بأسفي	المدير الإقليمي للفلاحة بأسفي.
الخازن الإقليمي بتيزنيت	المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.
الخازن الإقليمي بالصويرة	المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.
الخازن الإقليمي بإفران	المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.
خازن عمالة وجدة	المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.
الخازن الإقليمي بورزازات	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.
خازن عمالة أكادير	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة.
الخازن الإقليمي بالرشيدية	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.
الخازن الإقليمي بأسا - الزاك	المدير الإقليمي للفلاحة بأسا - الزاك.
الخازن الإقليمي بصفرو	المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.
الخازن الإقليمي بتاونات	المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.
الخازن الإقليمي بطاطا	المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.
الخازن الإقليمي بتازة	المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.
الخازن الإقليمي بتطوان	المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.
الخازن الإقليمي بآزيلال	المدير الإقليمي للفلاحة بآزيلال.
الخازن الإقليمي بشفشاون	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.
الخازن الإقليمي بكلميم	المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.
خازن عمالة مراكش	المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر البحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المومن طالب، رئيس قسم التحري والإعلام
والمنح، بمديرية تكوين الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الأطر بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية، وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني ؛

- اتخاذ القرارات أو إبرام العقود المتعلقة بتعيين الموظفين غير
الميامين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو
توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

- إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد المومن طالب، المصادقة على الصفقات
المتعلقة بمصالح المديرية المذكورة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة
بها ما عدا :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق
5.000.000 درهم ؛

- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق
5.000.000 درهم ؛

- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق
300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر
منافسة ؛

- اتخاذ القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق
50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1430 (3 يوليوز 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لمدة مماثلة ووفق نفس الشروط بناء على طلب يتقدم به المستفيد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

المادة الثالثة

يجب على شركة «ECOCERT MAROC SARL» أن ترسل إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية تنمية سلاسل الإنتاج)، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة، قائمة المستفيدين من علامة مميزة للمنشأ والجودة الذين تتولى مراقبة دفتر تحملاتهم وكذا برنامج عملها لدى المستفيدين المذكورين، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2359.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) يتعلق باعتماد شركة «NORMACERT SARL» للمصانقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولاسيما المادتين 5 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 82.09 الصادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بالمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة :

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.04.002 الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.33.09 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2358.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) يتعلق باعتماد شركة «ECOCERT MAROC SARL» للمصانقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولاسيما المادتين 5 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 82.09 الصادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بالمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1430 (14 أبريل 2009)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ECOCERT MAROC SARL»، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 43 زنقة سبو، حي كويتي، الدار البيضاء، للقيام بأنشطة المصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة المعترف بها ومراقبتها.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطناني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطناني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواراة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AMAROC» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 152، شارع عبد الله بن ياسين، 20300 الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطناني الغذائية العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

ويعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1430 (14 أبريل 2009)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «NORMACERT SARL» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع 11 يناير، رقم 61، أكادير، للقيام بأنشطة المصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة المعترف بها ومراقبتها.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لمدة مماثلة ووفق نفس الشروط بناء على طلب يتقدم به المستفيد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

المادة الثالثة

يجب على شركة «NORMACERT SARL» أن ترسل إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية تنمية سلاسل الإنتاج)، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة، قائمة المستفيدين من علامة مميزة للمنشأ والجودة الذين تتولى مراقبة دفتر تحملاتهم وكذا برنامج عملها لدى المستفيدين المذكورين، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2534.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «AMAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطناني الغذائية والقطناني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواراة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BERANA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 44، زنقة ليل، إميل زولا، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BERANA»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1288.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (3 أغسطس 2006) باعتماد شركة «BERANA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AMAROC» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 661.06 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «AMAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2535.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «BERANA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1992.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد شركة «Diffusion Ahmal» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2537.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «Ait Yaazem» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « Aït Yaazem »، الكائن مقره الاجتماعي بدوار آيت يكو، آيت يعزم، مكناس لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Diffusion Ahmal»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 82، زنقة آيت أورير، بوركون، الدار البيضاء لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Diffusion Ahmal»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « Ait Yaazem »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2538.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بامتداد شركة «Alam Seeds» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (القول والقول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواراة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والقول السوداني ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Alam Seeds»، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة نازيك، زنقة 1، رقم 15، حي الإنارة، عين الشق، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Alam Seeds»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1921.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد شركة «Alam Seeds» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2540.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بامتداد مشتل «Les Pépinières du Gharb» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « Les Pépinières du Gharb » الكائن مقره الاجتماعي بجماعة سيدي الطيبي، حكوش، إقليم القنيطرة لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « Les Pépinières du Gharb »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن يصرح في شهري يناير و يوليو من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2539.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بامتداد مؤسسة «Les domaines agricoles» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة «Les domaines agricoles» الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 10، طريق مكناس، سلا لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة «Les domaines agricoles»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح في شهري يناير و يوليو من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 655.05 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بامتداد مؤسسة «Les domaines agricoles» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1287.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) باعتماد «Les Pépinières du Gharb» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Saber»، وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 2110.05 و 2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 650.06 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد مشتل «Saber» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2541.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «Saber» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Saber»، الكائن مقره الاجتماعي بأيت يحيى، سبع عيون، مكناس لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2331.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «MEDOCEAN».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «MEDOCEAN» فيما يخص أنشطة الدراسات والتحقيقات : الإعلام الهيدروغرافي والملاحية والمينائية والتي تزاولها بالموقع : 29، زنقة محمد عبده، حي النخيل، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1064.08 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «MEDOCEAN» التابعة لشركة جرف الموانئ.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية NM ISO 9001 و NM ISO 14001 لقسم الشحن بالدار البيضاء التابع لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة (مجمع المكتب الشريف للفوسفات)، فيما يخص أنشطة تفريغ قطارات وخزن واستلام من جديد للفوسفات وشحن واستداع السفن.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2031.06 الصادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم الشحن بالدار البيضاء لمديرية المعالجة والشحن لمجموعة المكتب الشريف للفوسفات.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2332.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم الشحن بالدار البيضاء التابع لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة (مجمع المكتب الشريف للفوسفات).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2333.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة جرف الموانئ.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة جرف الموائى فيما يخص أنشطة سبر أعماق الجرف وإنتاج وتسويق رمال البحار والتي تزاولهما بالموقع : المديرية العامة : 5، زنقة شجرة الدور، حي النخيل، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 582.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة جرف الموائى.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لقسم البنيات التحتية التابع لمغرب فوسفور الجرف الأصفر القطب الكيماوي (مجمع المكتب الشريف للفوسفات)، فيما يخص الأنشطة التالية :

- تفرغ وتخزين ومعالجة ونقل المادة الأولية الضرورية لصنع الأحماض الفوسفورية والأسمدة :

- تخزين وشحن المنتجات المعدة للتصدير والبيع المحلي، المزاوله بالموقع : مغرب فوسفور الجرف الأصفر، الجديدة.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2092.03 الصادر في 26 من رمضان 1424 (21 نوفمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم البنيات التحتية لمديرية مغرب فوسفور الجرف الأصفر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2335.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Data Business and Marketing»

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2334.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم البنيات التحتية التابع لمغرب فوسفور الجرف الأصفر (مجمع المكتب الشريف للفوسفات).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «Data Business and Marketing» فيما يخص أنشطة الشراء والإنتاج والبيع والخدمة بعد البيع للمواد المعلوماتية، المزاولة بالموقع : تجزئة رقم 181، المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية - المحمدية.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1778.07 الصادر في 19 من رمضان 1428 (2 أكتوبر 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Data Business and Marketing».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2336.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «BITUMA».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

ويعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «BITUMA»، الكائنة بالمنطقة الصناعية عين عتيق، تمارة فيما يخص أنشطة معالجة وتسويق المنتوجات الزفتية والمواد الخاصة والأشغال الطرقية والإعدادات الرياضية.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1336.04 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «BITUMA».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.